

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨١٦ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع محطة معالجة الصرف الصحي لقرية السبع آبار الغربية التابعة لمركز ومدينة أبو صوير بمحافظة الإسماعيلية ، والواقعة بالقطع أرقام ٩٢، ٩٤، ٩٥ بحوض المسخوطة والمكفر نمرة "٧" (العمدة هيضم) ، بمسطح (٧ أفدنة و ١٠ قارات و ٥٢٣,٥ سهم) .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمه لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ المحرم سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨١٦ لسنة ٢٠١٨

باعتبار مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحي لقرية السبع آبار الغربية

التابعة لمراكز ومدن أبو صوير بمحافظة الإسماعيلية

من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر

على الأراضي الازمة لتنفيذها

أتشرف بعرض الآتي :

صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٣٩ لسنة ٢٠٠٧ باعتبار مشروع محطة معالجة الصرف الصحي لقرية السبع آبار غربية بمراكز ومدن أبو صوير بمحافظة الإسماعيلية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الازمة عليها .

طعن الملاك على القرار المشار إليه أمام محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية في الدعوى رقم ١٤٠٨٥ لسنة ١٤١٤ التي أصدرت حكمها بسقوط مفعول القرار المشار إليه بهاليه وذلك لعدم اتباع الجهة الإدارية الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتم الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٠٣٩٢ لسنة ٥٧ على الحكم برفض الطعن .

تم إعادة الإجراءات لاستصدار قرار جديد باعتبار مشروع محطة معالجة الصرف الصحي لقرية السبع آبار غربية بمراكز ومدن أبو صوير بمحافظة الإسماعيلية من أعمال المنفعة العامة وصدر في هذا الشأن قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩١ لسنة ٢٠١٤

قام المالك بالطعن على القرار رقم ١٣٩١ لسنة ٢٠١٤ بالقضية رقم ١٠٠١٠ لسنة ١٩١٩ إدارى الإسماعيلية التى أصدرت حكمها بوقف تنفيذ القرار المشار إليه لصدوره من غير مختص حيث تضمن أن السلطة تنعقد للسيد رئيس الجمهورية وبناءً على ما تقدم قام مالك الأرض بإعتراض الشركة المنفذة وإيقاف الأعمال وتم التفاوض معهم وطلبوا رفع قيمة التعويض وتم إخطار الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى إلا أنها رفضت وطلبت إعادة الإجراءات والتصحيح بإصدار قرار جديد .

لذا ... طلب السيد محافظ الإسماعيلية تقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحى لقرية السبع آبار الغربية التابعة لمركز ومدينة أبو صوير بالمحافظة وذلك على مساحة (٧ أفدنة و٠١ قراريط و٥,٥ سهم) تقريباً تقع بحوض المسطحة والمكرفنة "٧" قسم سادس (العمدة هيصم) - بالقطع أرقم ٩٢-٩٤-٩٥ ناحية السبع آبار الغربية أبو صوير المحطة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى الازمة لتنفيذها والمملوكة للسيد / عبد الكريم على محمد وآخرين كما هو مبين بكشف أسماء المالك الظاهرين المرافق والمحددة بالحدود والأبعاد التالية :

الحد البحري : حرم مصرف المحسنة عمومي بحرية بطول ١٤٤ م .

الحد القبلى : فاصل حوضه يليه القطع أرقم ١٩-٢٠-٢١ بطول ١٠٠ م .

الحد الشرقي : القطعة رقم ١٤ بحوضه بطول ٧٨ م ثم يشرق بطول ٤١ م ثم يقبل يميل لشرق بطوله ٩ م ثم يقبل منكسر يميل لغرب بطول ٧٠ م ثم يغرب بطول ٤ م ثم يقبل بطول ٧٧ م .

الحد الغربى : باقى القطعة ٩٢ بحوضه بطول ٢٨ م ثم يغرب بطول ٣٦ م ثم يبحر بجوار القطعة ٩١ بحوضه بطول ٢٦٦ م .

وافق السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بكتاب سيادته رقم ٣٤٥ المؤرخ فى ٦/٣/٢٠١٨ على إقامة المشروع .

تم إيداع مبلغ مليون ومائة ألف جنيه بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ ثم إيداع مبلغ خمسة ملايين جنيه بالشيك رقم ٣٤٩٢٦٦١ بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٠ لاستكمال التعويض لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع ملكية هذا المشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائي فور صدور قرار المنفعة العامة إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

كما وافق السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء على إقامة المشروع بدليلاً عن المجلس الشعبي المحلي إعمالاً لأحكام المادتين ١٢، ١٣٣ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولما كان مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحي لقرية السبع آبار الغربية التابعة لمركز ومدينة أبو صوير بمحافظة الإسماعيلية يحقق نفعاً عاماً لأهالي المحافظة الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي الالزامية لتنفيذها.

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية وقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات.

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره

مع وافر التحية وخالص الاحترام

تحريماً في : / ٢٠١٨

وزير التنمية المحلية

لواء / محمود شعراوى

جريدة الرسمية

كتاب المراسيم

٢٠١٨/١١/١١

كتاب المراسيم

علم على لفظ الصنف باسم رئيس مجلس الوزراء - رئيس مجلس

العنوان	بيان رقم	النوع	النوع	العنوان	العنوان
١- عاصم عباس	٧	٤٧	٣	١- عاصم عباس	١- عاصم عباس

برلمان


دليلى

علاء الدين

علاء الدين



PRODUCED BY AN AUTOMATIC EDUCATIONAL PRODUCT



PRODUCED BY AN AUTOMATIC EDUCATIONAL PRODUCT

بيان الأسماء



السيادة العربية لجمهورية مصر العربية
ARAB REPUBLIC OF EGYPT



البيان على ملوك مصر

البيان

بيان

卷之三



0.744	0.744	0.744
0.744	0.744	0.744
0.744	0.744	0.744
0.744	0.744	0.744
0.744	0.744	0.744

卷之三

四三〇


卷之三


प्राची लक्ष्मीनारायण वृन्दावनी के बड़े भजन


卷之三

三

卷之三







РЕПУБЛИКА
БЕЛОРУССИЯ